إندماج الشركات كآلية للتركيز الاقتصادي

أ.عمارة كريمة ـ أستاذة مساعدة قسم "أ" .كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير . جامعة يحي فارس بالمدية
د. هارون أوروان . أستاذ محاضر قسم "أ" .كلية الحقوق والعلوم السياسية 1 . جامعة يحي فارس بالمدية

ملخص:

يعد اندماج الشركات من بين أهم الأساليب القانونية للتركيز الاقتصادي وتكامل الوحدات الاقتصادية وذلك بغرضتحقيق اقتصاديات الحجم الكبير، ووضع حد للمنافسة بين الشركات العاملة في نفس النشاط أو محاولة خفض تكاليفه وتوحيد سياسة الإنتاج، بالإضافة إلى إمكانية اقتحام أسواق جديدة واستقطاب رؤوس أموال إضافية.

يتم الإندماج عن طريق إبرام عقد بين الشركات المتكتلة بعد استيفاء شروط وإجراءات حددها القانون وغالبا مايكون هذا الإندماج أفقيا وذلك في الأحوال التي تتكتل الشركة مع شركات أخرى تشابهها في النشاط، وقد يكون الإندماج الذي ترغب في تحقيقه الشركات المندمجة رأسيا عندما تندمج شركات يكون نشاطها التجاري والصناعي مكملا لبعضها البعض.

Abstract:

The integration of companies is one of the most important legal methods of economic concentration and integration of economic units in order to achieve economies of scale, and end the competition between companies engaged in the same activity or try to reduce costs and standardization of production policy, in addition to the possibility of breaking into new markets and attract additional capital.

The merger is done by entering into a contract between the conglomerates after fulfilling the conditions and procedures specified by the law. This integration is often horizontal, in cases where the company is congruent with other similar companies. The merger that the merged companies wish to achieve may be vertically when companies that are commercial and industrial Complementary to each other.

المقدمة:

بالرغم من المركز المتميز الذي تحتله شركة المساهمة بين باقي الأشكال القانونية الأخرى للشركات التجاريةوذلك نظرا لقدرتها الفائقة على تجميع رؤوس الأموال وتركيزها[1]، إلا أننا بدأنا نلمس بوادر عجزها ومحدوديتها في مسايرة ومجاراة التطور الكبير الذي عرفه عالم الأعمال لاسيما في النصف الثاني من القرن الماضي، بحيث أصبح من الصعوبة بمكان على شركة واحدة، من خلال هياكلها الإدارية ومكناتها الاقتصادية والمالية وحتى الفنية والتكنولوجية أن تنجز وتحقق مشاريع اقتصادية ضخمة تتجاوز في كثير من الأحيان حدود الدولة الواحدة، خاصة في ظل احتدام المنافسة بين المشروعات على المستوى المحلي والعالمي، وسعيها المستمرفي سبيل تحقيق السيطرة على الأسواق واحتكارها[2].

حيث أصبحنا نسجل تراجع دور وفعالية الوحدات الاقتصادية ذات الحجم الصغير والمتوسط، وأصبح الاقتصاد اليوم يوصف بعصر رأسمالية الوحدات الضخمة أو ما يسمى برأسمالية الاحتكارات[3]، أين تراجعت فكرة الرأسمالية التنافسية، فالنظام الرأسمالي بوجهه الجديد يقوم على فكرة التوسع والامتداد الذي تتميز به المشروعات، أين بات المشروع الكبير يعتبر المحرك الرئيسي والفعال لتحقيق التقدم الاقتصادي[4] هذا ما أدى إلى ظهور منشآت اقتصادية عملاقة تتكون عبر تركز وتمركز رؤوس الأموال في إطار ما أصبح يطلق عليه تسمية التركيز الإقتصادي.[5]

يعد التركيز الاقتصادي من الآليات التي تمخضت عن الفكر الاقتصادي والقانوني في العصر الحديث، هدفه الرئيسي حشد الطاقات وتوفير وتجميع الامكانيات المالية والبشرية والعلمية والتكنولوجية قصد انشاء وحدات اقتصادية قادرة على التكيف مع المعطيات الحديثة التي تعرفها الحياة الاقتصادية المعاصرة، لذلك نجده يشمل العديد من الوضعيات القانونية تختلف باختلاف العلاقة القانونية التي تربط الوحدات الاقتصادية مع بعضها من جهة، واختلاف الأسلوب القانوني المتبع في إنشائها من جهة أخرى، لعل أهم هذه الأساليب نجد إندماج الشركات. [6]

بناء على كل ما ذكرناه سنحاول من خلال هذه المساهمة، تسليط الضوء على المكانة التي يحتلها إندماج الشركات بين باقي أساليب التركيز الاقتصادي الأخرى.

المحور الأول: مفهوم التركيز الإقتصادي

أولا: نشأة ظاهرة التركيز الاقتصادي وتطورها التاريخي

إن المظاهر الاولى لعمليات التركيز الاقتصادي بدأت في أواخر القرن التاسع عشر لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية، أين ظهرت بعض المبادرات الطامحة للسيطرة على الأسواق التجارية الداخلية والخارجية من خلال محاولة انشاء وحدات اقتصادية ضخمة عن طريق ابرام اتفاقات بين عدة شركات هدفها احتكار انتاج سلع معينة أو تسويقها أو وضع سياسة موحدة للأسعار.[7]

إلا أن الآثار السلبية التي صاحبت هذه التكتلات، لا سيما تهديد مصالح المستهلك وضرب مبدأ المنافسة عن طريق خلق نوع من الاحتكار والهيمنة على الأسواق[8]، دفعت العديد من التشريعات إلى تقييد هذه الممارسات،

ولعل أهمها تمثل في القوانين التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية، نذكر منها على سبيل المثال قانون شيرمان (ChermanAct) لسنة 1890وقانون كلايتون (Clayton) سنة 1914،و كذلك قانون روبنسون باتمان(Robinson-Patman)لسنة 1936.[9]

ويرى المختصين الاقتصاديين والمتتبعين لتطور عمليات التركيز الاقتصادي، ان هذه الأخيرة قد مرت منذ ظهورها بخمسة مراحل، لكل مرحلة ظروفها وأسبابها ومخلفاتها، فكانت المرحلة الأولى بين سنة 1897 إلى غاية سنة 1904، بحيث تزامنت مع الثورة الصناعية التي عاشتها أوروبا وأمريكا حينها، أما المرحلة الثانية فكانت ما بين سنتي 1916 و1929، وقد تميزت هذه الفترة بظروف اقتصادية وسياسية متميزة عاش خلالها العالم الحرب العالمية الأولى وما رافقها من تغيرات في الخريطة الجيوسياسية الدولية بالإضافة إلى ظهور مؤشرات الأزمة العالمية التي عاشها العالم بداية من سنة 1929.[10]

المرحلة الثالثة كانت خلال سنوات الستينات، حيث واكبت الظروف الاقتصادية والسياسية التي عاشها العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور الثنائية القطبية، وقد عرفت أوروبا خلال هذه السنوات مجموعة كبيرة من عمليات إعادة الهيكلة [11]، أما المرحلة الرابعة فقد بدأت من النصف الثاني لثمانينات القرن الماضي، وكانت نتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها أمريكا خلال فترة حكم الرئيس ريغان[12]، وقد بلغت عمليات الاندماج خلال هذه الفترة 3555 عملية[13].

أما المرحلة التي نعيشها حاليا هي خامس مرحلة من موجات تركز المشروعات[14]، وكانت بدايتها من سنة 1990، السنة التي انهار فيها المعسكر الشيوعي واتجه العالم إلى ما أصبح يعرف بالأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وبسط الاتحاد الأوربي نفوذه الاقتصادي وهيمنته على الأسواق الإقليمية والعالمية وظهور العولمة الاقتصادية، وتعتبر هذه المرحلة الأهم من بين كل المراحل التي سبقتها، بحيث شهدت أكبر عمليات الاندماج،وأصبح يطلق عليها مرحلة اندماج العمالقة أو الاندماجات الأسطورية وذلك نظرا لضخامتها واتساع نطاقها[15].

غير أن الأزمة الاقتصادية التي يعيشها العالم منذ سنة 2008 قد أثرت تأثيرا مباشرا على عمليات التركيز الاقتصادي، فبينما انخفض حجمها في الدول المتقدمة سواء من حيث العدد أو من حيث القيمة، إذ بلغ عدد عمليات الاستحواذ والاندماج سنة 2008، 251 عملية بقيمة 823 مليار دولار بعدما كانت تقدر بـ 319 عملية بقيمة 1197 مليار دولار سنة 2007.

إلا أننا لاحظنا نموا معتبرا لهذه العمليات في الدول النامية، فقد سجلنا 41 عملية سنة 2008 مقارنة بـ 31 صفقة سنة 2007[16]، كما أنه على مستوى الوطن العربي نجد أن عمليات الاندماج والاكتساب شهدت نموا كبيرا خلال السنوات الأخيرة، بحيث تصدرت مصر المرتبة الأولى عربيا بإبرامها 46 صفقة اندماج واكتساب، ثم تلتها الكويت بـ 25 صفقة والسعودية والامارات العربية المتحدة والبحرين على التوالي بـ 12 و11 و07 صفقات[17].

ثانيا: تعريف التركيز الاقتصادي

يرى الدكتور سامي بن حملة[18]أن أول إشارة لمفهوم التركيز الاقتصادي في التشريع الجزائري كانت بموجب التعديل الذي أدخله المشرع على نص المادة 416 من القانون المدني[19]،والتي جاءت بمفهوم جديد لعقد الشركة، بحيث لم يعد الغرض من إنشائها المساهمة في مشروع قصد تحقيق الربح فحسب، وإنما توسع ليشمل تحقيق أغراض اقتصادية مشتركة،[20]بالرغم من أن التشريع الجزائري قد تناول أشكال التركيز الاقتصادي ضمن نصوص القانون التجاري منذ صدوره سنة 1975 على غرار مجمع الشركات والاندماج بين الشركات بالإضافة إلى التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.[21]

أما النص الأول الذي حاول من خلاله المشرع الجزائري أن يعطي تعريفا للتركيز الاقتصادي تضمنه قانون المنافسة لسنة 1995 [22] من خلال نص المادة 11 منه، بحيث جعل التركيز الاقتصادي عبارة عن عقد يتم من خلاله تحويل ملكية أصول أو حقوق وسندات من عون اقتصادي إلى آخر قصد تمكينه من مراقبته أو ممارسة نفوذ عليه، ويؤدي ذلك إلى المساس بالمنافسة، والحصول على وضعية الهيمنة في السوق[23].

غير أن المشرع الجزائري قد هجر هذا التعريف ليتبنى تعريفا جديدا للتركيز الاقتصادي يشمل كل وضعيات التكتل والتكامل بين المؤسسات سواء بصورتها الكلاسيكية أو الحديثة،وذلك بصدور قانون المنافسة الجديد سنة 2003[24]، من خلال نص المادة 15 منه التي ورد فيها أن التركيز الاقتصادي يكون في حالة اندماج شركات مستقلة عن بعضها البعض أو حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أوعدة مؤسسات بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى، كما نكون بصدد عملية للتركيز الاقتصادي عندما يتم إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة[25].

أما بالنسبة للمواقف الفقهية نجدها تتباين وتختلف في تعريفها للتركيز الاقتصادي فيعرفه البعض بأنهعبارة عن«تجمع اقتصادي بين وحدات اقتصادية يختلفنظامه القانوني حسب العلاقة القانونية التي تربط هذه الوحدات الاقتصادية».[26]

ويعرفه الدكتور بيومي زكريا محمد بأنه: «تجميع عدد من المشروعات المشتغلة بصناعة معينة في مشروع واحد أو مشروعات قليلة بدلا من تشتتها بين مشروعات كثيرة، بحيث يزداد عدد المشروعات الكبيرة أو يزداد حجم المشروعات الموجودة، ومن ثم يزداد الإنتاج الكبير ويقل الإنتاج الصغير»[27]، كما أنه يميز بينه وبين تركيز الثروة، حيث أن هذه الأخيرة يقصد بها الاستئثار بالملكية من طرف قلة من الأفراد، وقد يحصل تركز في الثروة دون أن يصحبه تركيز اقتصادي للمشروعات والعكس صحيح[28].

المحور الثاني: مفهوم إندماج الشركات

أولا: تعريف إندماج الشركات

يعتبر اندماج الشركات من بين أهم الوسائل القانونية للتركيز الاقتصادي وتكامل الوحدات الاقتصادية أفقيا أو عموديا. (29)

نجد البعض يعرف الاندماج على أنه «اتفاق بمقتضاه تتحد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة تكون لها شخصية معنوية جديدة بعد اتخاذ إجراءات التأسيس، أو أن تبتلع شركة تسمى الشركة الدامجة شركة أخرى تسمى المندمجة، ويطلق الفقه على الصورة الأولى الاندماج بطريق المزج وعلى الصورة الثانية الاندماج بطريق الضم، والاندماج بصورتيه يتم من خلال عقد بين الشركات المشتركة فيه يتم عرضه على الجمعية العامة غير العادية لهما لأخذ الموافقة عليه». (30)

ويعرفه الدكتور أحمد علي إبراهيم بأنه «اتفاق شركتان أو أكثر أن تقوم احداهما بشراء أصول الأخرى مقابل أسهم أو دفعها نقدا أو قد تقوم الشركتان – أو باقي الشركات – بحل الأصول المملوكة لهما والخصوم المستحقة عليهما وينتج عن ذلك كيان جديد». (31)

كما يعرفه الدكتورإسماعيل محمد حسين على أنه «اتفاق مستوفي للشروط القانونية يتم بين شركتين أو أكثر متماثلتين أو متكاملتين في الغرض على الاتحاد فيما بينهما، إما بالضّم: فتزول المندمجة وتبقى الدامجة، أو بالمزج فتختفي الشركات جميعا وتنشأ شركة جديدة بدلا منها، مقابل أسهم عينية تعطيها الشركة القائمة لمساهمي الشركات المنقضية». (32)

من خلال استقراء هذه التعاريف يتبين لنا أنه بالرغم من اختلافها حول بعض الجزئيات إلا انها تتفق كلها عموما على الأسس التي يقوم عليها الاندماج، فهذا المصطلح يعبر عن وسيلة من الوسائل القانونية لتركيز المشروعات، يتم عن طريق إبرام عقد بين الشركات المتكتلة بعد استيفاء شروط وإجراءات حددها القانون، هدفه تحقيق مصالح اقتصادية –قد تختلف دوافعها من شركة لأخرى–للشركات المندمجة.

كما أن هذه التعاريف لم تختلف حول الآليات والصور التي يتحقق من خلالها الاندماج بين الشركات، والذي يكون سواء عن طريق الضم وذلك في حالة اندماج شركة بشركة أخرى، بحيث تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتبتلعها الشركة الدامجة، فالاندماج في هذه الحالة يتحقق بفناء إحدى الشركتين لمصلحة الأخرى التي يزداد حجمها، أما الصورة الثانية للاندماج فإنه ينتج عنها انقضاء الشخصية القانونية لكل الشركات المندمجة وميلاد شركة جديدة تحل محلها. (33)

ثانيا: مبررات إندماج الشركات

كان في السابق الدافع الرئيسي الذي يحفز الشركات التجارية على التكتل والتركز هو الرغبة في احتكار السوق،لكن هذا الدافع أصبح اليوم محظورا بموجب معظم التشريعات الوطنية،وذلك لحماية المستهلكين،ومنع السيطرة عل رأس المال. (34)

إلا أنه في الوقت الراهن ظهرت دوافع يمكن أن تصنف على أنها إيجابية،حيث أصبحت الشركات تتكتل وتندمج فيما بينها لتحقيق الأهداف التي تعجز عن تحقيقها بمفردها عن طريق توحيد جهود الانتاج[35]، من أجل احتلال وضعيات اقتصادية مفضلة في أسواق المنتجات والخدمات تمكنها من مواجهة المنافسة التي تفرضها باقي التجمعات الاقتصادية. [36]

فالتكتل اليوم بات من المظاهر الصحية من أجل ضمان القدرة على النمو[37] والاستمرارية[38]، وتحقيق نوع من التوازن والاستقرار في الأسواق التجارية. [39]

ويهدف التكتل غالبا إلى تحقيق اقتصاديات الحجم الكبير[40] ووضع حد للمنافسة بين الشركات العاملة في نفس النشاط، أو بقصد احتكار منتوج أو خدمات معينة، أو بهدف خفض تكاليف النشاط وتوحيد سياسة الإنتاج[41]، ويسمح ذلك للشركات المتكتلة باقتحام أسواق جديدةواستقطاب رؤوس أموال إضافية[42]، كما أنه يزود الشركة بوسائل تكنولوجية متطورة.[43]

فالقدرة على مقاومة المنافسة تكاد تنعدم لدى الشركات التي تنشط منعزلة غير متكتلة[44]، وذلك لأن التكتل يخفف حجم المنافسة بين الوحدات الاقتصادية لاسيما المتماثلة الغرض، فالتنافس بين الشركات قد يكون في الكثير من الأحيان انتحاريا، خاصة إذا كان النشاط يمارس في سوق ضيقة تكون فيها الشركات المتنافسة عاجزة عن الانتقال بنشاطها خارج حدود الدولة، فبالرغم من الميزات التي يحققها مبدأ المنافسة إلا أنها قد تحمل بين طياتها مجموعة من المخاطر يمكن أن تلحق أضرارا بالمتنافسين وحتى على الاقتصاد الوطني.[45]

ونجد أن إندماج الشركات كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي يعتبر من أهم مقومات النهوض بالاقتصاد الوطني، وذلك لأن التكتل يعتبر وسيلة من وسائل استقطاب رأس المال الأجنبي، كون أن هذا الأخير يفضل الدخول في شراكة مع الوحدات الاقتصادية المحلية سواء ذات رؤوس الأموال العمومية أو الخاصة، بدل المغامرة بالاستثمار في بلدان غريبة من جهة،ومن جهة أخريسمح الإندماج بخلق كيانات اقتصادية عملاقة ذات طابع محلي قادرة على التصدي لتحديات المنافسة الأجنبية سواء على الصعيد الإقليمي أو حتى العالمي. [46]

وعلى هذا الأساس نجد أن كل الدول تحرص وتراهن على خلق بيئة ملائمة لتشجيع مثل هذه الظواهر الاقتصادية، وذلك من خلال توفير كل الضمانات القانونية والاقتصادية لتطوير هذه المشروعات وتنميتها قصد اعطاء قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

ثالثا: تمييز إندماج الشركات عما يشابهه من مفاهيم

كثيرا ما يختلط مفهوم الاندماج ويتداخل مع بعض آليات التركيز الاقتصادي الأخرى، بل نجد أن مفهومه يختلف حتى لدى الأكاديميين والمختصين، فبينما يطلق رجال الاقتصاد مصطلح الاندماج على كل عملية تهدف إلى تكتل الوحدات الاقتصادية مهما كانت الوسيلة القانونية المتبعة في إنشائه [47]، نجد أن المختصين في مجال العلوم القانونية ينظرون إلى الاندماج بأنه تلك العملية القانونية التي تنتقل خلالها الذمة المالية لشركة أو عدة شركات لها كيانها القانوني الخاص بها إلى شركة أخرى قائمة أو إلى شركة جديدة يتم إنشاؤها.[48]

ولعل هذا ما يفرض علينا ضرورة التفرقة بينه وبين بعض أساليب التركيز الاقتصادي الأخرى.

01 – التمييز بين إندماج الشركات ومجمع الشركات:

إن أهم خاصية للاندماج تجعله يختلف عن النظام القانوني للمجمع هو أن الأول يقوم على ضرورة اختفاء الشركة أو الشركات المندمجة وقيام شركة جديدة كما هو الحال في المزج أو زيادة رأسمال الشركة الدامجة كما هو الشأن في عملية الضّم.(49)

أما انشاء مجمع للشركات فإنه لا يؤدي إلى قيام شخص معنوي له كيان قائم بذاته كما أنه لا يؤثر على الشخصية القانونية للشركات المتكتلة، وإنما يكون التكتل اقتصاديا فقط وذلك باستعمال وسيلة الرقابة التي تخول الشركة القابضة السيطرة على الشركات التابعة داخل المجمع.

وعليه فإننا نخرج من نطاق الاندماج اكتفاء احدى الشركات بالمساهمة المالية في رأسمال شركة أخرى عن طريق اكتتاب الأولى في رأسمال الثانية أو شراء شركة لأسهم شركة أخرى بهدف السيطرة عليها، حتى ولو تملكت الأولى أغلبية رأسمال الشركة الثانية(50)، وذلك لعدم توافر الشروط القانونية للاندماج والمتمثلة في وجود اتفاق مبرم بين الشركات المندمجة يقضي باندماجها، فعملية شراء الأسهم لا يخول الشركة التي اكتسبت هذه الأسهم سوى تمثيلها في الجمعية العامة بنسبة ما تملكه من أسهمها مع احتفاظ كل من الشركتين بشخصيتها مستقلة عن الأخرى.(51)

كما لا يعد اندماجا دخول الشركة كشريك في شركة أخرى بنقل بعض أصولها كحصة عينية في رأسمال الشركة الثانية مادامت شخصيتها المعنوية قائمة، إذ تبقى هي المسؤولة وحدها عن الديون التي ترتبت في ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذي انتقل إلى الشركة الأخرى.(52)

كما يختلف الاندماج عن مجمع الشركات في الآليات القانونية لقيام كل منهما، ففي حين يعتمد الأول على تقنيات قانونية مستمدة أصلا من قواعد القانون المدني وذلك لأنه ينشأ بموجب عقد يبرم بين مختلف الوحدات الاقتصادية المندمجة، نجد أن التكتل الاقتصادي الذي يرتبه مجمع الشركات قوامه علاقة التبعية التي تكون بين الشركة القابضة والشركات التابعة والتي تستمد مصدرها من قانون الشركات، ولا يشكل التعاقد إلا صورة واحدة من صور قيام هذه العلاقة.

ونجد أن الاندماج يكون غالبا بين شركات لها نشاط متكامل أو متماثل وإلا أصبح عديم الجدوى(53)، أما التكتل الاقتصادي الذي ينشئه مجمع الشركات يمكن أن يضم شركات تختلف أغراضها ونشاطاتها.

02 – التمييز بين إندماج الشركات والتجمع ذي المنفعة الإقتصادية:

يعتبر التجمع ذي الغاية الاقتصادية «أحد صور المشروع الجماعي وهو عقد بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بقصد الاستغلال لأجل معين الوسائل التي من شأنها تيسير أو تنمية النشاط الاقتصادي للأعضاء وزيادة عائد هذا النشاط، كما يعد التجمع شخص معنوي له ذاتية خاصة تختلف عن الشركة وهي أداة قانونية لتنظيم التعاون الاقتصادي بين المشروعات التجارية، كما أن نشاطه دائماً تابع لأنشطة الأعضاء ومكمل لها».(54)

إن التجمع ذي الغاية الاقتصادية فكرة من ابتداع المشرع الفرنسي، جاء بها لأول مرة بموجب الأمر 821/67 الصادر بتاريخ 1967/09/23، وذلك لمسايرة ظاهرة التركيز الاقتصادي التي كانت في أولى مراحل ازدهارها

خلال هذه الفترة، ونظرا للميزات والفوائد التي تحققها هذه الوسيلة المبتكرة، تبنتها العديد من الدول وجسدتها في تشريعاتها الداخلية على غرار التشريع الجزائري الذي نظمها لأول مرة سنة 1993 بموجب القانون التجاري.[55]

ونجد أن التجمع يقترب من الإندماج في أن كلاهما يتحققبتكتل شخصين معنويين على الأقل من خلال عقد مكتوب [56]يبرم بينهم وفق إجراءات حددها القانون [57]، غير أنهما يختلفان في أن التجمع لا يكون غرضه تحقيق الربح بطريقة مباشرة[58]وإنما يهدف إلى تكاتف الجهود المادية والبشرية للشركات المنضوية تحت لوائه وتركيز رؤوس الأموال قصد تحقيق مصالح اقتصادية مشتركة لهذه الشركات[59]، كما أن التجمع يكتسب الشخصية المعنوية منذ تاريخ قيده في السجل التجاري[60]، وأن الأعضاء المشتركين في التجمع يسألون بالتضامن عن ديونه. [61]بعكس الإندماج الذي قد يتحقق بزوالالشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتبقى الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، أو بزوالالشخصية المعنويةللشركات المندمجة وتنشأ شركة جديدة بدلا منها.

الخاتمة:

إن أهم ما خلصنا إليه خلال هذه المساهمة هو أن التركيز الاقتصادي عبارة عن ظاهرة أفرزتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أين أصبحت فكرة تكتل المشاريع وتوحدها من خلال تركيز امكانياتها المادية والبشرية مسألة ضرورية وحيوية، بل أضحت شرطا جوهريا للوحدات الاقتصادية حتى تضمن بقاءها واستمرارية نشاطها وتجعلها تتكيف بصورة مستمرة مع التطورات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

كما وجدنا أن إندماج الشركات يعد من أهم الأساليب القانونية التي تنتهجها الشركات في سبيل تركيز مشاريع وذلك بغرضتحقيق اقتصاديات الحجم الكبير، ووضع حد للمنافسة بين الشركات العاملة في نفس النشاط أو محاولة خفض تكاليف النشاط وتوحيد سياسة الإنتاج، بالإضافة إلى إمكانية اقتحام أسواق جديدة واستقطاب رؤوس أموال إضافية.

ويتحقق الإندماج من خلال إنتقال الذمة المالية لشركة أو عدة شركات إلى شركة أخرى قائمة أو إلى شركة جديدة يتم إنشاؤها، وذلكعن طريق إبرام عقد بين الشركات المتكتلة بعد استيفاء شروط وإجراءات حددها القانون، وغالبا مايكون هذا الإندماج أفقيا وذلك في الأحوال التي تتكتل الشركة مع شركات أخرى تشابهها في النشاط، وقد يكون الإندماج الذي ترغب في تحقيقه الشركات المندمجة رأسيا عندما تندمج شركات يكون نشاطها التجاري والصناعي مكملا لبعضها البعض.

الهوامش:

(1) أنظر: محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص 06.

(2) عبر عن ذلك العميد هامل بعبارات مشهورة قال فيها «...هل ستبقى شركة المساهمة التي تشكل اليوم الخلية القاعدية في عالم الاعمال في نفس مكانتها، أعتقد أن مكانتها قد اهتزت بصورة جدية، لا سيما بظهور مجموعات اقتصادية كبيرة مكونة من اتحادات شركات مساهمة عديدة...»

VOIR : CHRISTOPHE BOUILLOT, LE CENTRE DES INTÉRÊTS PRINCIPAUX L'ÉPREUVE DU GROUPE TRANSNATIONAL DE SOCIÉTÉS, THÈSE DE DOCTORAT EN DROIT DES AFFAIRES, FACULTÉ DE DROIT, UNIVERSITÉ JEAN MOULIN LYON 3, JUILLET 2010, P 07.

(3) إن التحولات التي عرفها النظام الاقتصادي الحديث وما رافق هذا النظام من تركيز للمشروعات أدى إلى ظهور مشاريع عملاقة، حيث أخذت هذه المشاريع تسيطر على قطاعات واسعة من التجارة عن طريق عقد اتفاقات بين عدة شركات هدفها احتكار إنتاج سلع معينة وتسويقها، ووضع سياسة موحدة للأسعار.

أنظر: مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، بحث منشور في مجلة المنارة، مج 13، ع 9، 2007. ص 75.

(4) أنظر: حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، ط 1، مطبعة حسان، القاهرة 1986، ص 07.

(5) أنظر: صائب حسن مهدي، العولمة ودور الشركات متعددة الجنسيات في النظام العالمي الجديد، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، ع 17، ط 03، سنة 2010، ص 95.

(6) أنظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص10.

(7) أنظر: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 7، عمان 2014، ص561.

(8) أنظر: معتصممحمدالدباس، أثرالاندماجعلىأداءالشركاتوأرباحها، بحث منشور في مجلةالجامعةالإسلاميةللدراساتالاقتصاديةوالإدارية،مج20، ع 02،جوان2012، ص 512.

(9) أنظر: إسماعيل محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مج 01، ع 01، الأردن سنة 1986، ص146.

(10) ومن بين أهم الكيانات الاقتصادية التي ظهرت خلال هذه الفترة نذكر شركة جنرال موتورز (GENERAL MOTORS)وشركة ايبيام (I.B.M). أنظر: أحمد علي إبراهيم، الاندماج بين الشركات، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد التجارة، ع 03، مصر سنة 2013، ص 478.

(11) من أكبر الإندماجات التي وقعت خلال هذه الفترة نذكر: الاندماج الذي حصل بين شركة دانون (Danone) وشركة جارفي (Gervais) ، تنازل شركة ميشلان (Michelin) عن شركة سيتروان (Citroën) لمصلحة مجمع بيجو (Peugeot).

Voir : Dollé Michel, 3 essais sur les groupes industriels, In : Economie et statistique, N°87, Mars 1977, P 4.

(12) أنظر: أحمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 479.

(13) أنظر: بيومي زكريا محمد، الاندماج كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي: دراسة اقتصادية وقانونية وضريبية، بحث منشور في مجلة المال والتجارة، ع 374، مصر سنة 2000، ص 44.

(14) أنظر: أحمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 479.

(15) شهدت هذه الفترة اندماج واكتساب العديد من الشركات والمؤسسات المصرفية الأمريكية نذكر منها: اندماج بنك أمريكا مع بنك كونتيننتال سنة 1994، اكتساب ميلون بنك (Mellon Bank) لصندوق الاستثمار دري فوز (Dreyfus Corp) سنة 1993 الذي يعتبر سادس شركة لصناديق الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية.

كما تم خلال هذه المرحلة اندماج شركة موبيل وايل (Mobil Oil) وشركة منغومري وورد (Montgomery Word)، اندماج شركة (أتيتي) (A.T.T) وشركة (أن.سي.أر) (N.C.R)،أنظر: بيومي زكريا محمد، المرجع السابق، ص 44.

ونذكر كذلك استحواذ بنك جي بي مورجان شايس (JP Morgan chase) على بنك الأعمال الأمريكي سنة 2008 واكتساب البنك الأمريكي (Bank of America) لبنك ميريل لينش (Merrill lynch) سنة 2009.

أنظر: عايدة سيد خطاب، الاندماج والاستحواذ كمدخل لمعالجة الأزمة، ورقة بحثية مقدمة خلال المؤتمر السنوي الرابع عشر بعنوان " الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها على قطاعات الاقتصاد القومي"، المنظم خلال يومي 12 و13 ديسمبر سنة 2009، من طرف كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 433.

(16) أنظر: عايدة سيد خطاب، المرجع نفسه، ص 433.

(17) غير أننا نجد أن هذه الصفقات قد تراجع عددها وذلك نظرا للبيئة السياسية غير المستقرة والاضطرابات التي عاشتها العديد من الدول العربية بداية من سنة 2011.

أنظر: العبادي إبراهيم يوسف جويفل، الاستحواذ في سوق عمان للأوراق المالية: دراسة محاسبية قانونية تحليلية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مج 03 ع 06، العراق سنة 2013، ص 218.

(18) أنظر: سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، ع 36، ديسمبر 2011، ص 166.

(19) جاء هذا التعديل بموجب القانون رقم 14/88 المؤرخ في 1988/05/03 الصادر في الجريدة الرسمية: ع 18 بتاريخ 1988/05/04.

(20) تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أن «الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان او أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.... ».

وقد حررت هذه المادة قبل تعديلها كمايلي: «الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل.....».

(21) نص المشرع الجزائري على أشكال التركيز الاقتصادي في نصوص متفرقة من القانون التجاري على غرار اندماج الشركات بموجب المواد: 744 ومايليها، مجمع الشركات من خلال المواد 729 وما بعدها، بالإضافة إلى التجمع ذي المنفعة الاقتصادية ضمن المواد 796 ومايليها.

(22) القانون رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 الصادر في الجريدة الرسمية ع 09 بتاريخ 1995/02/22 المتضمن قانون المنافسة.

(23) تنص المادة 11 من القانون 06/95 المشار إليه سابقا على انه «كل مشروع تجميع او تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل او جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر او ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق خاصة.....».

(24) الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 الصادر في الجريدة الرسمية ع 43 بتاريخ 2003/07/20 المتضمن قانون المنافسة.

(25) أنظر: المادة 15 من الأمر رقم 03/03 المتضمن قانون المنافسة، السابق ذكره. وهي مادة مطابقة للمادة 01/430 من القانون التجاري الفرنسي.

(26) أنظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص10.

(27) أنظر: بيومي زكريا محمد، المرجع السابق، ص 38.

(28) ومثال ذلك اندماج شركتين مع بعضهما لكل شركة خمسون مساهم، فينتج عن ذلك شركة جديدة يبلغ عدد مساهميها المائة، فعدد المساهمين والأسهم التي يملكونها بقي واحد، وبالتالي فإننا بصدد تركز اقتصادي وليس بصدد تركز في الثروة.

أنظر: بيومي زكريا محمد، المرجع نفسه، ص 38.

(29) أنظر: محمد فريد العريني، القانون التجاري: شركات الأشخاص والأموال، القاهرة 1997، ص 520 وما بعدها.

(30) أنظر: مؤمن طاهر شوقي، الاستحواذ على الشركة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، مج 100 ع 497، مصر سنة 2010، ص195.

(31)أنظر: أحمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 478.

(32)أنظر: إسماعيل محمد حسين، المرجع السابق، ص ص 120و 121.

(33)أنظر:أحمد عبد الفضيل محمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل: دراسة نظرية تطبيقية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع 45، مصر سنة 2009، ص 148.

(34) أنظر: معتصممحمدالدباس، المرجع السابق، ص 512.

(35) أنظر: إسماعيل محمد حسين، المرجع السابق، ص143.

(36)أنظر: سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 165.

(37) نجد نوعين من نمو الشركات: نمو داخلي ويتمثل في توسيع عملية انتاج قائمة، ونمو خارجي ويكون بسيطرة شركة على شركة أخرى قائمة، ويعتبر النمو الخارجي أحسن خيارات النمو.

أنظر: أحمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 481.

(38) أنظر: معتصممحمدالدباس، المرجع السابق،ص 512.

(39)أنظر: حسين فتحي، الأساليب الدفاعية المضادة للسيطرة على إدارات الشركات: دراسة للنموذج الأمريكي، ورقة بحثية مقدمة خلال المؤتمر العلمي الثاني للقانونيين المصريين تحت عنوان المشاكل العملية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة الجديد المنعقد بالقاهرة بتاريخ 01 و02 جوان سنة 2000، ص 04.

(40) أنظر: أحمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 480.

(41)أنظر: أحمد عبد الفضيل محمد، المرجع السابق، ص 147.

(42)أنظر:عبدالعزيز خلف الواديه، الإدارة المالية في المؤسسات متعددة الجنسيات: مقارنة بين الادارة المالية في المؤسسات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الوطنية، بحث منشور في مجلة المدير العربي، ع 146، مصر 1999، ص 52.

(43)أنظر:م. اساور حامد عبد الرحمن، اتفاق الاستحواذ على الشركات، مجلة العلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك، ع 06 مج 02، سنة 2013،ص32.

(44)أنظر:حسني المصري،المرجع السابق،ص 11.

(45)أنظر:إسماعيل محمد حسين، المرجع السابق، ص144.

(46)إن السعي لتشجيع عمليات التكتل وتركيز رؤوس الأموال بهدف حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية دفع بالدول الأوربية للتخفيف أو حتى الاستغناء عن بعض قوانين منع الاحتكار، ولعل أكبر ما شجعها للقيام بمثل هذه المبادرات هو المد الأمريكي المتمثل في الشركات الأمريكية المتعددة الجنسيات بداية من سنوات الستينات للقرن الماضي، وقد وجدت الدول الأوربية سندها القانوني في المادة 220 من اتفاقية روما التي تنص:« كل دولة عضو تدخل في مفاوضات مع الأعضاء الآخرين بقصد تأمين مصالح مواطنيها....، وإمكانية تحقيق الاندماج بين المشروعات والشركات التي تخضع لقوانين محلية مختلفة». أنظر: إسماعيل محمد حسين،المرجع السابق، ص ص 144 و145.

(47) أنظر:طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 12، ع 03، الأردن 1997، ص 16.

(48) أنظر: سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مج ب، ع 28، الجزائر ديسمبر 2007، ص 250.

(49)أنظر: إسماعيل محمد حسين، المرجع السابق، ص 128.

(50)أنظر: محمد فريد العريني،المرجع السابق، ص 521.

(51)وهذا ما يؤكده الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقاهرة، الدائرة السابعة ضرائب، بتاريخ 30 نوفمبر 1954، مجلة التشريع والقضاء، السنة 7 ص 45، أنظر: بيومي زكريا محمد، المرجع السابق، ص 38.

(52)أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص 202.

(53) أنظر: سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 251.

(54)أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص193.

[55] تم تنظيم المجمع ذي الغاية الاقتصادية بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 الصادر في الجريدة الرسمية ع 27 بتاريخ 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

وقد استحدث هذا المرسوم فصل جديدا يحمل رقم خمسة بعنوان "التجمعات" (groupement)، أدرجه في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري والمتعلق بالشركات التجارية، وقد تضمن هذا الفصل 9 مواد من المادة 796 إلى 799 مكرر 04.

[56] أنظر: المادة: 796 من القانون التجاري الجزائري.

[57] أنظر: المادة: 797 و798 من القانون التجاري الجزائري.

[58] أنظر: المادة: 799 من القانون التجاري الجزائري.

[59] أنظر: المادة: 796 من القانون التجاري الجزائري.

[60] أنظر: المادة: 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

[61] أنظر: المادة: 799 مكرر 01 من القانون التجاري الجزائري.